ولو قراء في الفرض في الركعة الاولى سورة وقراء في الثانية سورة
قبلها بضم ساهيا لا يجب عليه سجدتا السهو لان مراعاة الترتيب
سور القران من واجبات القران لا من واجبات الصلوة هكذا
قاله السيد الامام ابو شجاع قال المقتدي اذا نام في القعدة الاخيرة
ثم استيقظ بعد ما فرغ الامام وسلم فانه يقراء ما بقي عليه من
التشهد ان علم وان لم يتذكر الى اي موضع انتهى فانه يستقبل
التشهد ثم يسلم بناء على ظاهر الحال رجل قراء اية السجدة بين
قوم وسمعوا يسجد وتها معه ولا يشترط تقدمه ولا تسوية هم الصف
خلفه وقوله ع لذلك الرجل كنت اماما لو سجدت لسجدنا معك
فيشترط السجود معه لا غير هذا اذا سجد التالي فان لم يسجد
التالي فان من سمعها يسجد وحده لان السجدة قد وجبت عليه
بالسماع رجل قراء اية السجدة في الصلوة وقبل ان يسجد لها
فعل فعلا يبطل صلوته فانه يسجد لما تلا ولا يقال ان من السجدة
صلوتية بتلاوتها في الصلوة فلا يقضي خارج الصلوة لانه
لما فسدت الصلوة بقي مجرد تلاوة ليست من افعال الصلوة
فكانت السجدة غير صلوتية فيؤديها خارج الصلوة وان
تلا في الصلوة وسجد ثم فسدت صلوته بعارض فانه لا يبطل

عبارت

السجدة

المودة لان التلاوة قد صحت واداء السجدة قد صح فيسقط
به الواجب وما وجد من المفسد فانه لا يفسد كل جزء بحياله
بل يفسد الجزء الذي يلاقيه فيمنع بناء الباقي عليه الدليل عليه
ان الخليفة المسبوق اذا قهقه في موضع سلام الامام وعليه
ركعة او اكثر يفسد صلوته لعجزه عن بناء الباقي عليه ولا يفسد
صلوة من ادرك اقل الصلوة وصلى معه فدل ان كل فعل من
افعال الصلوة لا يفسد عينه لكن فساد صلوته بما قلنا المسبوق
اذا سلم مع الامام ناسيا فقام وكبر ينوي الاستقبال فانه
لا يخرج عن الصلوة ولا يكون اذا استقبالا بل يكون بناء فيبنى
لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة الصلوة على الجنازة
في المسجد على وجهين اذا كانت الجنازة على باب المسجد والقوم
في المسجد يكره وان كانت الجنازة خارج المسجد واقام الامام
وصفوف معه ثم اتصل صفوف المسجد بهم غير مكروه المقتدي
في التراويح سلم امامه وهو نائم قاعدا فلما استيقظ صلى ما بقي
ثم سلم فان لم يتذكر في اي موضع انتهى وسلم وتتابع الامام
في التروبحة الاخرى كالمقتدي اذا ظن ان امامه افتتح الوتر
وقد تمت التراويح فنوى ثم تبين انه في التراويح فتابعه في ذلك

الوتر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)